



المراجعة الاعدادية العليا

العدد: ١٦٠ /الحادية/تميز

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٣/١١/٢٠١٠ برئاسة القاضي السيد محدث المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم أحمد باisan و محمد صالح النقشبندي وعبد صالح التميمي ومخايل شمشون قس كوركيس وحسين ابو اثنين و سالم العظومي المؤذن بالقضاء باسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز - المدعى - / كمال ايشوع عبو - وكيله المحامي خرون لازم فهد .
 المميز عليهم - المدعى عليهم / ١- رئيس الوزراء / إضافة لوظيفته - وكيله الموظف
 الحقوقى برق سعد خير الله .

٤- وزير البلديات والأشغال العامة / إضافة لوظيفته - وكيله
 الموظف الحقوقى نصر عبد الحسين .

٣- أمين بغداد / إضافة لوظيفته - وكيلته الموظفة الحقوقية
 التخار على ابراهيم .

الإجماع :

ادعى وكيل المدعى (المميز) أمام محكمة القضاء الإداري بان المدعي عليه الثالث / اضافة لوظيفته (امانة بغداد) (المميز عليه الثالث) أهدت ممتلكاتها قطعة ارض سكنية بناءً على موافقة دولة رئيس الوزراء بكتابه المرقم (م/ن: ٥٩٧٢/٤٤) في ٢٢/٧/٢٠٠٨ ووفق الامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ الصادر من الحكومة العراقية للمرحلة الانتقالية وفق المادة (٢٦) من قانون ادارة الدولة للمرحلة الانتقالية وقد تم اعداد قانون بالموظفين المتقدمين كافة دون النظر الى مسقط الرأس الا ان المدعي عليه الثاني / اضافة لوظيفته (المميز عليه الثاني) قام باعداد تعليمات وضوابط تشرط على المتقدم من موظفي الدولة ومن ضمنهم موظفي امانة بغداد ان يكون مسقط الرأس في بغداد لكي يحصل على قطعة ارض سكنية دون النظر الى محل عمله وسكنه في بغداد وبذلك تم استبعاد اعداد كبيرة من موظفي امانة بغداد تكون مسقط رأسهم خارج بغداد وحيث ان امانة بغداد ليس لديها املاك او عقارات خارج حدودها ولا تملك الصالحة في توزيع قطع اراضي



كوهماوى عبواق
داد كاير بالآلي تيتيتىيادى

سكنية في المحافظات لمنتسبيها . وحيث ان الامر رقم (٤) لسنة ٢٠٠٤ والامر رقم (١٢) لسنة ٢٠٠٤ والتعليمات والضوابط التي اصدرها المدعي عليه الثاني / اضافة لموظفيه جميعها مخالفة للدستور العراقي الدائم في مادته (٢٣/ثالثاً) . لذا يظل المدعي لدى المدعي عليه الثالث / اضافة لموظفيه (امين بغداد) . وسجل التقلم بعد واردة (١١٦٤) في ٢٠١٠/١/٢٠ ، اقسام المدعي دعواه بتاريخ ٢٠١٠/٤/١ طالباً الحكم بالزام المدعي عليهم الغاء التعليمات والضوابط المخالفة للدستور وتملك موكله قطعة ارض سكنية في محافظة بغداد ونتيجة للمرافعة الحضورية العلنية أصدرت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢٨ ٢٠١٠/٦/٢٨ وبعدد اضمار ٢٠١٠/١/٢٠ حكمأ بقضى برد دعوى المدعي شكلاً ذلك ان وكيل المدعي كان قد حصر مطالبته في الدعوى بموجب محضر جلسة ٢٠١٠/٦/١٦ بالغاء الفقرة (ثالثاً) من تعليمات وضوابط تخصيص الأراضي السكنية والصالح من (وزارة البلديات والأشغال العامة) وحيث ان المدعي كان عليه ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المختصة وهي (وزارة البلديات والاشغال العامة) في هذه الحالة قبل تقديم طعنه أمام محكمة القضاء الإداري حيث لوحظ ان المدعي قد قدم تقليمه لدى امين بغداد / اضافة لموظفيه فيكون بذلك قد خالف احكام الفقرة (و) من البند ثالثاً من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل . طعن وكيل الممميز بالحكم أمام المحكمة الاتحادية العليا بالاحتياط التمييزية المؤرخة ٢٠١٠/٧/١٩ طالباً الحكم بما ورد فيها .

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد ان الطعن التمييري مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر على الحكم الممميز وجد انه صحيح وموافق للقانون لتأييده الواردة فيه . ذلك لأن الممميز كان قد تظلم لدى المدعي عليه الثالث امين بغداد / اضافة لموظفيه في حين كان على المدعي ان يتظلم لدى الجهة الإدارية المطلوب إلغاء قرارها الإداري وهي (وزارة البلديات والأشغال العامة) التي أصدرت التعليمات والضوابط الخاصة بتوزيع الأراضي . وحيث البند (ثالثاً او) من المادة (٧) من قانون مجلس شورى الدولة رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٩ المعدل لشرطت على الطاعن قبل تقديم الطعن أمام محكمة القضاء الإداري ان يتظلم لدى

جمهورية العراق

المحكمة الاتحادية العليا

العدد: ١٦٢ /الاتحادية/تمييز/٢٠١٠



كواً ماري عباد
داد كاكي بالائي ثيتبيهادي

الجهة الإدارية المختصة وحيث أنه لم يقدم هذا التظلم وان التظلم لدى أمانة بغداد لا يعنى عنه وهذا ما ذهبت إليه المحكمة المطعون في قرارها وعلىه قرار تصديق الحكم العميز ورد الاعتراضات التمييزية وتحميل العميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ٢٣ . ٢٠١٠ . ١١

الرئيس
محدث محمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
محمد صالح القشيني

العضو
عبد صالح التميمي

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
حسين أبو النمن

العضو
سامي المعموري